او عدم التمكن من فعله او لأمر عدا التمكن لما منع من الوجوب
شرعا كالحيض او عقلا كالنوم فان قلت
اذا مات الميت فحج عنه وصيه هل يكون
اداء ام قضاء قلت ذكر بعضهم ان ذلك قضاء لأنه
فعل بعد الوقت المقدر له لأن وقته المقدر له هو عمر
المكلف فوقوعه من الوصي هو بعد وقته الموسع فتامل
والله اعلم والاعاده ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل
في الأول قوله ثانيا يخرج ما ليس كذلك كالمنفرد اذا
صلى ثانيا مع الجماعه وقيل العذر فيه فيه حل المنفرد
اذا صلى ثانيا مع الجماعه لأن طلب الفضيله عذر
والرخصه من الفعل والتركه ما شرع للمكلف فعله
او تركه لعذر وهو ما يطرأ على المكلف فيمنع حرمه الفعل
او الترك الذي حرمه الدليل مع بقاء مقتضى التحريم وهو
دليل الحرمه لولا ذلك العذر فالفعل نحو اكل الميته للمضطر
والترك كالفطر في السفر والقصر فيه عند بعضهم والعزيمه
بخلافها وهو ما شرع من الأحكام لا لعذر مع قيام

الحرم

المحرم لولا العذر واعلم انه ينحصر الحكم في العزيمه
والرخصه اذ لا يدخل المندوب والمباح والمكروه في
العزيمه اذ لا رخصه فيها ولا يوصف الفعل بالعزيمه
ما لم يقع في مقابله الرخصه **الباب الثاني من ابواب**
الكتاب في الادله والامارات و شرطها وكيفيه
الاحتجاج بها **الدليل** له معنيان لغوي واصطلاحي اما
اللغوي فهو انه يطلق على المرشد والمرشد له معنيان في
الأول الناصب ما يستدل به على الأحد له قولا او فعلا
فالباري تعالى يوصف بانه دليل لانه مرشد اي ناصب
للدلاله العقليه والسمعيه والثاني الذاكر له ولذا يطلق
ايضا الدليل في اللغه على ما به الارشاد كالأعلام التي تنصب
في المفاوز لتعرف بها الطرق ولذا امتنع وقوعه تعالى
اذ يحصل بها الارشاد الى وجوده تعالى واما الأصطلاحي
فحقيقه الدليل في الأصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بالغير وهو المدلول وانما قال ما يمكن دون
ما يتوصل تنبيها على ان **الدليل** من حيث هو دليل يعتبر

Copyright © King Saud University